وأما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا
في اكثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر في افساد
الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان في
حق لو انكشف ربع واحدة منهما يمنع جواز الصلوة
قال هو الصحيح اما الخصيان مع الذكر قال بعضهم
يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو
الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ
قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو
الصحيح ولو صلى وركبته مكشوفة والفخذ
مغطى جازت صلوته امرأة صلت وربع ساقها
مكشوفة تعيد وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال
وقال ابو يوسف رحمه الله انكشاف ما دون النصف لا
يمنع وعنه في النصف روايتان الحكم في الشعر والبطن
والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل والدبر
على

على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله مذكور في الزيادات
اما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر
وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح
شمس الائمة رحمه الله اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته
لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس
عليه غيره فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته
فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست
ثوبا خرقا فانكشف من سعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك تبلغ ربع
الساق فلا تجوز صلوتها اما العورة من الامة ما هي
عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة ان
كشف عضو انسان فستره من غير لبث

Copyright © King Saud University